

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تمتع حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ -  
سويسرا في رأسمال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة  
الرشح بالقاهرة ، بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
باستثمار المال الأجنبي وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال  
الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بعدم جواز استثمار  
المال الأجنبي إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار لجنة استثمار المال الأجنبي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣  
بالموافقة على انتفاع شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بأحكام  
القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ -سويسرا  
البالغة ١٧٣٩٧ جنيا و ٦٤٥ مليا ( سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة  
وتسعين جنيا مصرية وستمائة وخمسة وأربعين مليا ) تعادل ٢١١٤٧٥ فرنكا  
سويسريا في رأس مال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح  
بالقاهرة كراس مال أجنبي مستثمر في الجمهورية العربية المتحدة، ويتمتع  
بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد  
والتجارة الخارجية تنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بإعفاء الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم  
على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد  
كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا والذي كان قد أمير مديرا  
للرؤس الإسلامى بواشنطن والمفجع عنها من الجمارك مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة المشرف الزراعى بمديرية الزراعة بنفى صوف  
إلى الاستبداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم  
لإقامة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للبناء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥  
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥  
بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥  
بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً : تتكون وزارة الإرشاد القومي من :

( ١ ) الوزير .

( ٢ ) الديوان العام - ويشمل :

وكالة الوزارة للاتصال والشئون المالية والإدارية .

وتتكون من الإدارتين العامين الآتيتين :

( أ ) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

( ب ) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد الحميد عمارة المشرف الزراعي  
من الدرجة السابعة الفنية المتوسطة بمديرية الزراعة بنى سويف التابعة  
لوزارة الزراعة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦

بفصل بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المتعلقة بالمكاملة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من خدمة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كل  
من السادة :

حسن محمد قاسم مصطفى .

محمد أحمد السباعي .

أبورواش عبد السلام عطية .

أحمد فؤاد يوسف حسين .

مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا  
القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر